تقرير
عن نشاط قطاع الشئون القانونية
بين دورتي المجلس 141 - 142

أولا: في مجال الدراسات القانونية والقضائية(الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب):

عقد المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب اجتماعه (54) بتاريخ 2014/5/20 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وقد اتخذت الأمانة العامة (قطاع الشئون القانونية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) الإجراءات اللازمة لتحضير جدول أعمال الاجتماع ووثائقه وتنظيم أعماله ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الاجتماعات السابقة للمكتب التنفيذي وكذا القرارات الصادرة عن الدورة (29) لمجلس وزراء العدل العرب (2013/11/26) وقرارات مجلس الجامعة ذات الصلة.

وفيما يلي موجز للإجراءات والخطوات التي قامت بها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشئون القانونية):

*** في مجال مكافحة الإرهاب :**

قامت الأمانة العامة (قطاع الشئون القانونية) بعدد من الأنشطة في مجال مكافحة الإرهاب خلال الفترة ما بين دورتي مجلس الجامعة على المستوى الوزاري 141 – 142، وذلك في أطار متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7749 بتاريخ 2014/3/9 بشأن "**الإرهاب الدولي وسبل مكافحته**" وقرارات مجلس وزراء العدل العرب ذات الصلة، ومن ناحية أخرى شهدت الفترة مزيدا من توثيق علاقات التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب ومع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى.

وفيما يلي موجز لهذه الإجراءات والأنشطة :

1– قامت الأمانة العامة بتعميم قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7749 – د.ع (141)– ج2 – 2014/3/9 بشأن " الإرهاب الدولي وسبل مكافحته "– وتوصيات الاجتماع الخامس عشر لفريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب التي وافق عليها المجلس على وزارات العدل في الدول العربية داعية إياها إلى تنفيذ مضامين القرار وتوصيات فريق الخبراء، كما أرسلت القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتعميمه على وزارات

الداخلية في الدول العربية، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لتنفيذ ما يدخل ضمن اختصاصها، والى بعثات جامعة الدول العربية في كل من نيويورك، وفيينا وبروكسل وأديس أبابا لتعميمها على الوفود العربية وإلى الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي والاتحاد الإفريقي.

2- قامت الأمانة العامة بتعميم البيان الصادر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته 141 بتاريخ 2014/3/9 بشأن إدانة الأعمال الإرهابية التي حدثت مؤخرا في بعض الدول العربية على وزارات العدل في الدول العربية وعلى وزارات الداخلية عن طريق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .

3- اصدر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته (31) بتاريخ 2014/3/13 القرار رقم 686 بشأن اعتماد "**التقرير السنوي الثالث عشر الخاص بمتابعة تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**" والموافقة على تشكيل لجنة مشتركة من خبراء مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لإعادة النظر في الإجراءات والنماذج التنفيذية للاتفاقية، والاستبيان الخاص بمتابعة تنفيذها، كما أصدر المجلس القرار رقم 678 بشأن "**تقرير الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب عن أعمال الأمانة العامة بين دورتي المجلس**"، والمتضمن حث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى الإسراع بالمصادقة عليها، والتأكيد على تعزيز التعاون والتكامل بين الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، كما رحب المجلس في قراره رقم 701 باقتراح جمهورية مصر العربية بعقد اجتماع مشترك لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لتفعيل الاتفاقيات الأمنية والقضائية العربية، كما صدر عن المجلس بيان مراكش والذي نص في فقرته الرابعة على حث الدول العربية على تعزيز التعاون فيما بينها في مجال ملاحقة الإرهابيين وتسليمهم للدول الطالبة وفقا للقوانين والاتفاقيات ذات الصلة، **وقد قامت الأمانة العامة (قطاع الشئون القانونية) بتعميم قرارات مجلس وزراء الداخلية العرب المشار إليها والبيان الصادر عنه على وزارات العدل في الدول العربية بتاريخ 2014/3/19.**

4- أعدت الأمانة العامة (قطاع الشئون القانونية) تقريرا عن التدابير التي اتخذتها جامعة الدول العربية وجهودها بشأن التصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل والدروس المستفادة والمتعلقة بتنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 68/41، وقد قامت بإرسال

التقرير إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار رقم 1540 (2004) بتاريخ 2014/04/28 لتضمينه في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في هذا الشأن.

5- تلقت الأمانة العامة (قطاع الشئون القانونية) مذكرتين بتاريخ 2014/3/11 و2014/3/12 بشأن كلمة السيد وزير خارجية جمهورية مصر العربية في اجتماع مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته 141 المنعقد بتاريخ 2014/3/9 بمقر الأمانة العامة والمتضمنة مقترحات بشأن تفعيل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وطلب عقد اجتماع خاص وعاجل لوزراء العدل والداخلية العرب لبحث الاقتراح المصري الهادف إلى تحقيق التنفيذ الأمثل للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وتنفيذا لقرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 701 في دورته (31) بشأن عقد اجتماع مشترك لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لتفعيل الاتفاقيات الأمنية والقضائية عقد وفد من الأمانة العامة مشاورات مع ممثلي الجهات المعنية بجمهورية مصر العربية بشان مشروع جدول أعمال الاجتماع المشترك بمقر وزارة الخارجية المصرية بتاريخ 2014/4/29، وقد تلقت الأمانة العامة (قطاع الشئون القانونية) من المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى جامعة الدول العربية مذكرة بتاريخ 2014/4/30 تتضمن اقتراح جمهورية مصر العربية لمكان وموعد عقد الاجتماع المذكور، وقد قامت الأمانة العامة بتعميم المذكرة المشار إليها على وزارات العدل والداخلية في الدول العربية.

6-أصدر المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب القرار رقم 734 بتاريخ 2014/5/20، بشأن "**الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وآليتها التنفيذية**"، حث بموجبه الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقية لإتمام إجراءات التصديق عليها، كما دعا القرار الدول العربية إلى مواصلة تزويد الأمانة الفنية للمجلس بما قامت به من إجراءات لملائمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وإرسال ردودها على الاستبيان الخاص بتنفيذ الاتفاقية تمهيدا لإصدار التقرير السنوي عن سنة 2014، والترحيب باعتماد "**الإستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمواجهة ظاهرة الإرهاب**" التي اعتمدها مجلس وزراء الإعلام العرب في دورته الأخيرة، ورحب المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب في قراره باقتراح جمهورية مصر العربية عقد اجتماع مشترك لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لتفعيل الاتفاقيات الأمنية والقضائية العربية وخاصة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وحث الدول العربية على المشاركة الفعالة في هذا الاجتماع.

7-أصدر المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب القرار رقم 735 بتاريخ 2014/5/20، بشأن "**الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**"، تضمن الترحيب بدخول الاتفاقية حيز النفاذ، ودعوة الدول العربية التي لم تصادق عليها إلى إتمام إجراءات التصديق وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة، ودعوة الدول العربية إلى تطوير تشريعاتها وملامتها مع الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكي تتناول بالتجريم الصور المستحدثة من الجرائم ولمنع الإرهابيين من تمويل إعمالهم الإرهابية، ودعوة الدول العربية ، ودعا المكتب التنفيذي الدول العربية إلى العمل على وضع استراتيجيات إقليمية ووطنية للحد من عمليات غسل الأموال ومنع تمويل الإرهاب.

8-أصدر المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب القرار رقم 736 بتاريخ 2014/5/20، بشأن "**تعزيز التعاون العربي والدولي في مجال مكافحة الإرهاب**"، تضمن إدانة الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها دول عربية، والعمل على تعزيز تدابير الوقاية من الإرهاب ومعالجة أسبابه واقتلاع جذوره وتجفيف منابعه الفكرية والمالية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ورفض كل إشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية بالتهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية لتمويل جرائمها الإرهابية، والتأكيد على أهمية متابعة تنفيذ ما تضمنته بنود إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، مع مراعاة التدابير المنصوص عليها في الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، ودعوة الدول العربية إلى اتخاذ الخطوات اللازمة نحو تبادل المعلومات والتعجيل به وذلك فيما يتعلق بأعمال وتحركات الإرهابيين والشبكات الإرهابية، ومواصلة الجهود لإنشاء شبكة للتعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، ودعوة الدول العربية إلى أن تقوم وفقا لإجراءاتها الوطنية باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة ترمى إلى منع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها، ومكافحة استخدام الانترنت لأغراض إرهابية، ودعوة الدول إلى التعاون في تعزيز أمن الحدود خاصة في مجالات مراقبة حركة البضائع والأشخاص وتأمينها من الهجمات الإرهابية، وتعزيز الإجراءات المتعلقة بكشف وثائق السفر المزورة ومنع وقوعها بأيدي الإرهابيين، وقد **قامت الأمانة العامة (قطاع الشئون القانونية) بتعميم قرارات المكتب التنفيذي المذكورة أعلاه على وزارات العدل في الدول العربية داعية إياها إلى تنفيذ مضامين تلك القرارات، كما قامت بإرسالها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتعميمها على وزارات الداخلية في الدول العربية، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لتنفيذ ما يدخل ضمن اختصاصها، والى بعثات جامعة الدول العربية في كل من**

نيويورك وفيينا وبروكسل وأديس أبابا لتعميمها على الوفود العربية، وإلى الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي والاتحاد الإفريقي.

9-تنفيذا لقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7749 – د.ع (141)– ج2 – 2014/3/9، ولتوصيات فريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب بشأن إنشاء شبكة التعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، تم تكليف خبير عربي لإعداد مشروع النظام الخاص بالشبكة بتاريخ 2014/6/1 ، وتم الانتهاء من المشروع الذي سيعرض على الاجتماع القادم لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب (تونس 25-2014/8/26) وفي هذا الصدد، تلقت الأمانة العامة إلى تاريخه أسماء نقاط الاتصال الوطنية في كل من لبنان واليمن والعراق وليبيا والمغرب وفلسطين ومصر وجيبوتي والأردن والجزائر والسعودية والسودان وتونس. ويأتي تعيين نقاط الاتصال كخطوة أولى نحو إنشاء الشبكة وفقا لقرارات مجلس وزراء العدل العرب بهذا الشأن.

10-نظمت الأمانة العامة وشاركت في عدد من الفعاليات بشأن مكافحة الإرهاب وخاصة في إطار التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ومنظمات دولية وإقليمية أخرى، فيما يلي أهم الفعاليات والأنشطة التي شاركت فيها الأمانة العامة:

أ- شاركت الأمانة العامة (مدير إدارة الشئون القانونية) بفعاليات الدورة الحادية والثلاثين لمجلس وزراء الداخلية العرب خلال الفترة 12-2014/03/13 بمدينة مراكش بالمملكة المغربية، وذلك تجسيدا للتعاون الوثيق بين قطاع الشئون القانونية ومجلس وزراء الداخلية العرب.

ب-شاركت الأمانة العامة (بعثة الجامعة في فيينا) بصفة مراقب في اجتماع اللجنة الأمنية لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا حول "مكافحة تمويل الإرهاب" الذي عقد في فيينا يوم 2014/3/17 وأعدت تقريرا عن الاجتماع قامت الأمانة العامة (قطاع الشئون القانونية) بتعميمه على وزارات العدل والداخلية في الدول العربية.

ج- شاركت الأمانة العامة (بعثة الجامعة في فيينا) في "اجتماعات خبراء المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية حول قرار مجلس الأمن 1540 (2004) بشأن منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها" الذي عقدته منظمة الأمن والتعاون في أوربا بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لشئون نزع السلاح (UNODA) خلال الفترة من 7 إلى 2014/4/11 بفيينا.

د- شاركت الأمانة العامة (بعثة الجامعة في نيويورك) في اجتماع لجنة مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب والمنشأة بالقرار رقم 1373 (2001) بتاريخ 2014/4/25 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

هـ- شاركت الأمانة العامة (بعثة الجامعة في فيينا) في أعمال مؤتمر "دور منظمة الأمن والتعاون في أوربا في مواجهة التحديات الإرهابية الراهنة" الذي عقدته منظمة الأمن والتعاون في أوربا يومي 28-2014/4/29 بجنيف.

و- شاركت الأمانة العامة (رئيس الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) في مؤتمر بغداد الدولي الأول لمكافحة الإرهاب بجمهورية العراق يومي 12-2014/03/13 بتقديم عرض حول موضوع آليات جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب.

ز- شاركت الأمانة العامة (بعثة الجامعة في نيويورك) في اجتماع الاستعراض الرابع لإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المنعقد بتاريخ 2014/5/5 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

ح- شاركت الأمانة العامة (بعثة الجامعة في فيينا) في اجتماع الدور 23 للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة المنعقد بتاريخ 2014/5/12، في مقر الأمم المتحدة بفيينا.

ط- يجري، بالتنسيق والتعاون بين الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة الفنية لفريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب، التحضير لعقد ورشة عمل حول "**سبل تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر وانتقالها من دولة لأخرى بغرض تنفيذ عمليات إرهابية**" وذلك تنفيذا لتوصية الفريق في اجتماعه الخامس عشر بهذا الشأن.

ي- سيعقد فريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب اجتماعه السادس عشر بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب يومي 25-2014/8/26.

*** <u>في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالبشر</u>:**

*** تعزيز التعاون العربي والدولي في مجال مكافحة الفساد :**

- شاركت الأمانة العامة (قطاع الشئون القانونية) في المؤتمر الثاني لاستزاد الموجودات التي نظمته هيئة النزاهة في جمهورية العراق بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي خلال الفترة من 9-2014/5/10، حيث ألقى المستشار القانوني للأمين العام ، مدير إدارة الشئون القانونية كلمة جامعة الدول العربية استعرض فيها جهود جامعة الدول العربية في مجال مكافحة الفساد واسترداد الأموال.

*** مشروع البروتوكول الملحق بالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بشأن إنشاء محكمة عربية لإرجاع متحصلات الفساد:**

- أصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة والعشرين القرار رقم 975 – د 29 – 2013/11/26 المتضمن "مواصلة الأمانة الفنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد اجتماع اللجنة المشكلة من ممثلى وزارات العدل فى الدول العربية لدراسة مشروع بروتوكول إنشاء محكمة عربية لارجاع متحصلات الفساد ملحق بالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد " والذى أعدته وزارة العدل بجمهورية مصر العربية، على الدول العربية لإبداء ملاحظاتها بشأنه وعرض المشروع والملاحظات على لجنة من ممثلى وزارات العدل فى الدول العربية للنظر فيه، وعرض نتائج أعمالها على المكتب التنفيذى فى اجتماعه القادم والمجلس فى دورته القادمة"، ومن المقرر عقد اجتماع للجنة خلال شهر أكتوبر 2014 لدراسة المشروع على ضوء الملاحظات الواردة من الدول العربية.

*** <u>المؤتمر الدول الأطراف فى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد</u> :**

- عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الدول الأطراف فى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فى مقر الأمانة العامة يومى 1 و2014/7/2 بحضور ممثلى الدول العربية الآتية: المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية السودان وجمهورية العراق ودولة فلسطين ودولة قطر ودولة الكويت والمملكة المغربية.

*** <u>مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع الاتجار فيها</u>:**

– شاركت الأمانة العامة (قطاع الشئون القانونية) في الاجتماع الثالث للجنة المشتركة الخاص باستكمال إعداد مشروع اتفاقية عربية لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع الاتجار فيها على

ضوء ملاحظات الدول العربية، وذلك بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 6-2014/4/8 وتمت مراجعة مشروع الاتفاقية ووضعه بالصيغة المعدلة مع التوصية بتعميمه على الجهات المعنية فى الدول العربية لإبداء ملاحظاتها ومقترحاتها بشأنه وعرضها على اللجنة فى اجتماعها القادم لمراجعة المشروع فى ضوئها. واصدر المكتب التنفيذى لمجلس وزراء العدل القرار رقم 742 – ج 54 – 2014/5/20 أوصى فيه بتعميم مشروع الاتفاقية بصيغته التى انتهى إليها اجتماع اللجنة على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها بشأنها.

* **<u>مشروع الاتفاقية العربية لمنع الاستنساخ البشري</u>:**

- قامت الأمانة العامة (قطاع الشئون القانونية) بتعميم مشروع الاتفاقية العربية لمنع الاستنساخ البشري على وزارات العدل والداخلية والصحة والجهات المعنية بالشئون الدينية في الدول العربية لإبداء ملاحظاتها يشأنها.

- شاركت الأمانة العامة (قطاع الشئون القانونية) الاجتماع المشترك لخبراء مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب والجهات المعنية الأخرى تم خلاله لمراجعة مشروع الاتفاقية العربية في ضوء الملاحظات الواردة، وذلك في مقر الأمانة العامة للجامعة يومي 9 و2014/4/10، وأصدر المكتب التنفيذي قراره رقم 743 –ج54 – 2014/5/20، أوصى فيه بتعميم مشروع الاتفاقية بصيغته التي انتهى إليها اجتماع اللجنة على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها بشأنها.

* **<u>في مجال توحيد التشريعات العربية</u> :**

- تنفيذاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 968 – د29 – 2013/11/26 بشأن تشكيل لجنة مشتركة من ممثلي مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لمراجعة " القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات والمؤثرات العقلية، قامت الأمانة العامة (قطاع الشئون القانونية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) بتعميم القانون المذكور على وزارات العدل في الدول العربية لإبداء ما لديها من ملاحظات بشأنه، كما أبلغت القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتلقت إلى تاريخه ملاحظات على القانون من: الإمارات، الجزائر، السعودية، فلسطين، عمان، لبنان، تم إرسالها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لعرضها على اللجنة المشتركة المكلفة بمراجعة القانون في اجتماعها الذي سيعقد يومي 30 و2014/10/31 في مقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس.

- شاركت الأمانة العامة (قطاع الشئون القانونية) في الاجتماع الإقليمي لتقييم القوانين العربية النموذجية خلال يومي 18 و 2014/6/19 بالدار البيضاء تحت رعاية وزارة العدل بالمملكة المغربية وبالتعاون مع جامعة جونز هوبكنز (مشروع الحماية) بواشنطن.
- واصلت الأمانة العامة (قطاع الشئون القانونية) للبحوث القانونية والقضائية في بيروت الإشراف على أعمال اللجان الفنية المكلفة بتوحيد التشريعات العربية وإعداد جداول أعمالها ووثائقها والمشاركة في أعمالها.

*** <u>مراجعة القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات والمؤثرات العقلية</u> :**

- أصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة والعشرين القرار رقم 968 – د 29 – 2013/11/26 الذي يتضمن تشكيل لجنة مشتركة من ممثلي مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب للنظر في الملاحظات المشار إليها في قرار مجلس وزراء الداخلية العرب على " القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات والمؤثرات العقلية " وغيرها من ملاحظات الدول الأعضاء.
- قامت الأمانة الفنية بتعميم "القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات والمؤثرات العقلية" على وزارات العدل في الدول العربية لإبداء ما لديها من ملاحظات بشأنه، كما أبلغت القرار إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.
- يجرى التنسيق لعقد اجتماع اللجنة المشتركة من ممثلي مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لمراجعة القانون في ضوء ملاحظات المشار إليها في قرار مجلس وزراء الداخلية العرب وملاحظات الدول العربية.
- وردت إلى الأمانة الفنية ملاحظات على القانون من: الإمارات ، الجزائر، السعودية، فلسطين، عمان، لبنان، وقد تم إرسالها إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لعرضها على اللجنة المشتركة المكلفة بمراجعة القانون في اجتماعها الذي سيعقد يومي 30-2014/10/31 فى مقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

<u>ثانيا: فى مجال المعاهدات والاتفاقيات</u> :

تابع قطاع الشئون القانونية – إدارة المعاهدات والاتفاقيات إجراءات التوقيع والتصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات المعقودة في نطاق الجامعة وقامت بإجراءات التوقيع وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام على بعض هذه الاتفاقيات لدى الأمانة العامة وأعدت المحاضر اللازمة

للإيداع ، كما عممت كل توقيع أو إيداع لصكوك التصديق أو الانضمام على الدول الأعضاء وذلك على النحو التالي:

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد :

– بتاريخ 2014/6/11 قامت سلطنة عمان بإيداع وثيقة تصديقها على "الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد" التي وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب، وتم التوقيع عليها في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21.

– وبتاريخ 2014/6/18 أودعت جمهورية مصر العربية وثيقة تصديقها على هذه الاتفاقية.

وقد وقعت تسع عشرة دولة عربية على الاتفاقية وصادقت عليها إلى تاريخه 10 دول عربية (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية)، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 2013/6/29 وذلك بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من سبع دول عربية وذلك إعمالاً للفقرة (3) من المادة (35) منها.

الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

- بتاريخ 2014/3/5 أودعت جمهورية مصر العربية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وثيقة تصديقها على "الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" التي تم التوقيع عليها في الاجتماع المشترك لمجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21.
- **و**بتاريخ 2014/6/11 أودعت سلطنة عمان لدى الأمانة العامة للجامعة وثيقة تصديقها على الاتفاقية.

وقد وقعت ثمان عشرة دولة عربية على الاتفاقية، وصادقت عليها تسع دول عربية (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، جمهورية العراق، المملكة العربية السعودية، دولة فلسطين، دولة قطر، جمهورية مصر العربية، سلطنة عمان، دولة الكويت)، وقد دخلت حيز النفاذ هذه الاتفاقية بتاريخ 2013/10/5، وذلك بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من سبع دول عربية إعمالا للفقرة (2) من المادة 41 منها.

الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية:

- بتاريخ 2014/3/23 أودعت جمهورية مصر العربية لدى الأمانة العامة للجامعة وثيقة تصديقها على "الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية" التي وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب، وتم التوقيع عليها في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21م.
- بتاريخ 2014/6/11 أودعت سلطنة عمان لدى الأمانة العامة للجامعة وثيقة تصديقها على الاتفاقية.

وقد وقعت ثمان عشرة دولة عربية على الاتفاقية، وأودعت تسع دول عربية وثائق التصديق عليها وهى (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية)، وقد دخلت حيز النفاذ هذه الاتفاقية بتاريخ 2013/10/5، وذلك بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من سبع دول عربية إعمالا للفقرة (2) من الأحكام الختامية للاتفاقية.

اتفاقية النقل متعدد الوسائط للبضائع بين الدول العربية:

بتاريخ 2014/3/19 أودعت جمهورية العراق لدى الأمانة العامة للجامعة وثيقة تصديقها على "اتفاقية النقل متعدد الوسائط للبضائع بين الدول العربية"، التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 1766 بتاريخ 2009/2/12 ومجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بموجب قراره رقم 7123 بتاريخ 2009/9/9.

وقد وقعت ثمانية دولة عربية على الاتفاقية، وصادقت عليها خمسة دول عربية (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية العراق)، وقد دخلت حيز النفاذ هذه الاتفاقية بتاريخ 2011/8/11، وذلك بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق تصديق ثلاث دول عربية إعمالا للفقرة (2) من لأحكام المادة (46) الاتفاقية.

النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية:

بتاريخ 2014/4/16 أودعت المملكة العربية السعودية وثيقة تصديقها على "النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية" والذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بموجب قراره رقم 7490 د ع (137) بتاريخ 2012/3/10، ودخل حيز النفاذ بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليه من قبل سبع دول عربية موقعة، وفقا للمادة (18) منه.

وقد وقعت خمس دول عربية على هذا النظام، وصدقت عليه دولة واحدة حتى تاريخه.

وقد قامت الأمانة العامة (قطاع الشئون القانونية– إدارة المعاهدات والاتفاقيات) بدعوة الدول العربية لسرعة المصادقة على النظام الأساسي وذلك تنفيذا لقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7490 بتاريخ 2012/3/10 بشأن الموافقة على النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية ودعوة الدول العربية للتوقيع والتصديق على النظام الأساسي للاتحاد.

<u>مشروع بروتوكول عربي لمكافحة القرصنة البحرية</u> :

- شاركت الأمانة العامة (قطاع الشئون القانونية) في الاجتماع الخامس للجنة المشتركة من خبراء مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لمراجعة مشروع بروتوكول عربي لمكافحة القرصنة البحرية والسطو المسلح وذلك بمقر الأمانة العامة يومي 5 و 2014/5/6 تم خلاله مراجعة المشروع في ضوء ملاحظات الدول العربية وصدر عن الاجتماع تقرير تضمن مجموعة من التوصيات.
- أصدر المكتب التنفيذى قراره رقم 741 – ج54 – 2014/5/20 أوصى فيه برفع مشروع البروتوكول بصيغته المعدلة إلى المجلس فى دورته القادمة للنظر فى إقراره.

<u>الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة:</u>

قامت الأمانة العامة (قطاع الشئون القانونية– إدارة المعاهدات والاتفاقيات) بتعميم الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة والتي وافق عليها مجلس الجامعة على مستوى القمة العربية التنموية :الاقتصادية والاجتماعية بالقرار رقم 30 –د ع (3) بتاريخ 2013/1/22، ودعوة الدول العربية إلى التصديق عليها لوضعها موضع التنفيذ مع بداية عام 2014.

– وبتاريخ 2014/3/17 أودعت المملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وثيقة تصديقها على "الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة" التى وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 1941– د.أ– 2012/12/6 وأقرتها القمة العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة التي عقدت في مدينة الرياض– المملكة العربية السعودية بموجب القرار رقم 30 بتاريخ 2013/1/22.

– وبتاريخ 2014/3/25 أودعت دولة فلسطين لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وثيقة تصديقها عليها، و تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثائق التصديق عليها من قبل خمس دول أطراف ، وذلك إعمالاً للمادة (30) منها.

* **مراجعة مشاريع اتفاقيات ومذكرات تفاهم وتشمل:**

– مشروع اتفاقية التعاون بين المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات ومجموعة البنك الاسلامى للاستثمار.

– مراجعة مشروع مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانة العامة للاتحاد الدولى للنقل على الطرق.

– اتفاقية المقر بين جامعة الدول العربية وحكومة ألمانيا الاتحادية.

– مشروع مذكرة تفاهم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة البيئة والتنمية المستدامة) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

– مشروع مذكرة تفاهم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ووزارة خارجية جمهورية البرازيل الفيدرالية.

* **مشروع الاتفاقية الخاصة بالموارد المائية المشتركة بين الدول العربية :**

– شاركت الأمانة العامة (قطاع الشئون القانونية – إدارة المعاهدات والاتفاقيات) فى ورشة العمل التى نظمها مركز الدراسات المائية والأمن المائى العربى بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربى آسيا بناء على قرار المجلس الوزارى العربى للمياه وذلك لدراسة مشروع الاتفاقية الخاصة بالموارد المائية المشتركة بين الدول العربية والتى عقدت بمقر الأمانة العامة بالقاهرة يومى 28 و 2014/4/29.

ثالثا : فى مجال الرأى والقضايا

قام قطاع الشئون القانونية بما يلى:

- إبداء الرأي القانونى وإعداد الدراسات القانونية فيما أحيل إلى قطاع الشئون القانونية من موضوعات من مختلف قطاعات وإدارات الجامعة والمنظمات العربية المتخصصة والمجالس الوزارية العربية المتخصصة.
- مراجعة العقود الواردة إلى القطاع من مختلف الجهات بالأمانة العامة.
- تمثيل الجامعة في القضايا المرفوعة منها أو عليها بدولة المقر ومتابعة القضايا المرفوعة خارج دولة المقر.
- تمثيل الأمانة العامة أمام المحكمة الإدارية للجامعة وحضور جلسات تحضير القضايا أمام مفوض المحكمة وإعداد مذكرات دفاع الجامعة أمام المحكمة.
- التحقيق فيما أحيل إلى قطاع الشئون القانونية من مخالفات منسوبة لبعض الموظفين واستدعاء الشهود وتقديم تقرير للأمين العام بنتيجة التحقيقات.
- المشاركة في اجتماعات مجلس الجامعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان المنبثقة عنهما وإبداء الرأى القانونى فى الجوانب القانونية لبعض الموضوعات المعروضة عليها.
- الإفادة بالرأي حول مشروع مذكرة التفاهم مع وزارة الشئون الخارجية والتعاون فى اسبانيا.
- بشأن وضع العراق في المكتب التنفيذي لمجلس وزراء السياحة العرب.
- التفسير القانوني لبعض مواد اللائحة التنظيمية الموحدة لوحدة الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة.
- مشروع مذكرة التفاهم الإطارية بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمركز العربي للوعي بالقانون.
- مشروع مذكرة تفاهم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة السياسات السكانية والمغتربين والهجرة) ومركز جون جرهارت للعطاء الاجتماعى والمشاركة المدنية.
- الإفادة بالرأي حول مشروع مذكرة التفاهم مع وزارة الشئون الخارجية والتعاون فى اسبانيا.
- بشأن وضع العراق في المكتب التنفيذي لمجلس وزراء السياحة العرب.
- التفسير القانوني لبعض مواد اللائحة التنظيمية الموحدة لوحدة الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة.

- مشروع مذكرة التفاهم الإطارية بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمركز العربي للوعي بالقانون.
- مشروع مذكرة تفاهم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة السياسات السكانية والمغتربين والهجرة) ومركز جون جرهارت للعطاء الاجتماعى والمشاركة المدنية.

رابعا: في مجال حقوق الإنسان:

أولا: الفعاليات التي نظمتها الأمانة العامة في مجال حقوق الإنسان

في إطار التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي، وتنفيذا لما جاء في إعلان القاهرة الصادر عن الاجتماع الوزاري العربي الأوروبي بتاريخ 2012/11/13، عقدت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي، ورشة عمل تحت عنوان "التعايش وقبول الآخر"، خلال الفترة من 2-2014/4/3 بمقر الأمانة العامة. تهدف هذه الورشة إلى استعراض ومناقشة الجوانب القانونية، والسياسية، والاجتماعية للمحاور الرئيسية الثلاثة: التعايش السلمي في مجتمعات متعددة الديانات والإثنيات، المواطنة وحقوق الأقليات، ومكافحة وتجريم التحريض على الكراهية طبقا للمعايير الدولية. إضافة إلى ذلك، ناقشت الورشة سبل تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والبرلمانيين من تعزيز التعايش السلمي والمواطنة، ومكافحة التحريض على الكراهية، وزيادة الوعي في المنطقة العربية استنادا إلى الدروس المستفادة وخبرات المشاركين.

- شاركت الأمانة العامة (قطاع الشئون القانونية- إدارة حقوق الإنسان) في الاجتماع الاستثنائي لفريق الخبراء الحكوميين العرب الخاص بمتابعة تنفيذ وتقويم الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان (2009- 2014) خلال الفترة من 6-2014/4/10 ، وإعداد تقرير تقويمي للخطة يتضمن تصوراً لآفاق العمل لما بعد عام 2014 (تاريخ انتهاء الخطة) في ضوء ملاحظات ومرئيات الدول الأعضاء الواردة إلى الأمانة العامة.

- نظمت الأمانة العامة (قطاع الشئون القانونية- إدارة حقوق الإنسان) بالتعاون مع المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مؤتمراً إقليميا لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها تحت شعار "حقوق الإنسان في المنطقة العربية: التحديات والآفاق المستقبلية" خلال الفترة من 20-2014/5/22 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وذلك في إطار التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ووكالاتهما

المتخصصة. يهدف المؤتمر إلى تحديد أولويات حقوق الإنسان والتحديات والعقبات التي تواجهها في المنطقة العربية، وكيفية التغلب عليها وتجاوزها، وبحث السبل المناسبة لوضع إطار عمل لإستراتيجية إقليمية عربية لحقوق الإنسان. كما سعى المؤتمر إلى تأسيس قاعدة حوار بين ممثلي الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والخبراء العرب في مجال حقوق الإنسان، بما يعزز إمكانيات العمل المشترك وتبادل المعلومات والخبرات، وإتاحة الفرصة للمشاركين لتقديم مقترحات وتوصيات في إطار الموضوعات والمحاور التي ناقشها المؤتمر بما يحقق التقدم المنشود في مجال حقوق الإنسان بناء على متطلبات المرحلة الراهنة. شارك في أعماله ما يقرب من 157 ممثلاً وممثلةً عن الجهات الحكومية والبرلمانات والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان في المنطقة العربية، وعدد من ممثلي المنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات والوكالات المتخصصة التابعة للجامعة العربية والأمم المتحدة، وكذلك عدد من الخبراء والأكاديميين العرب في مجال حقوق الإنسان.

- نظمت الأمانة العامة (قطاع الشئون القانونية – إدارة حقوق الإنسان) اجتماعات الدورة الـ(36) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال الفترة من 15–2014/6/19. وقد صدر عن الاجتماع مجموعة من التوصيات من أهمها ما يتعلق بالتصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة والأسرى والمعتقلين العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي في مقابر الأرقام، بالإضافة إلى التوصيات المتعلقة ببند الميثاق العربي لحقوق الإنسان والخطتين العربيتين المتعلقتين بحقوق الإنسان أولهما الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان. وبندي مشروع الإعلان العربي للمدافعين عن حقوق الإنسان ومشروع تحديث الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية.

- في إطار التعاون الثنائي بين الجامعة العربية والأمم المتحدة ووكالاتهما المتخصصة، نظمت الأمانة العامة للجامعة العربية (إدارة المغتربين والهجرة وإدارة حقوق الإنسان) بالتعاون مع منظمة الهجرة العالمية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ورشة عمل لبناء قدرات الدول الأعضاء في الجامعة العربية في مجال تعزيز حقوق المهاجرين واللاجئين والنازحين خلال الفترة من 23–2014/6/26.

ثانيا: الفعاليات التي شاركت فيها الأمانة العامة في مجال حقوق الإنسان:

- شاركت الأمانة العامة (قطاع الشئون القانونية – إدارة حقوق الإنسان) في ورشة عمل حول كيفية تقييم الاحتياجات للدول في مرحلة ما بعد النزاعات post conflict needs assessments خلال الفترة من 11–2014/3/13 وتأتي هذه الورشة تنفيذا للقرارات الصادرة عن الاجتماع الحادي عشر للتعاون القطاعي بين الجامعة العربية والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الذي عقد بالأمانة العامة خلال شهر يونيو 2013 والتي تم فيه بحث كيفية مساعدة عدد من الدول العربية في مرحلة ما بعد النزاعات خاصة في ليبيا واليمن وغيرها من الدول التي تحتاج إلى بناء القدرات في مرحلة ما بعد النزاعات.
- كما شاركت الأمانة العامة (قطاع الشئون القانونية– إدارة حقوق الإنسان) في مؤتمر الدوحة الحادي عشر لحوار الأديان الذي نظمه مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان بدولة قطر في الفترة من 24–2014/3/27 حول دور الشباب في تعزيز قيم الحوار بمشاركة العديد من الباحثين في دول العالم وذلك في إطار متابعة مبادرة "اسطنبول 16/ 18 لمكافحة التعصب والتمييز على أساس الدين" الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي، وشارك بالمؤتمر ممثلي 50 دولة ناقشوا جملة من القضايا تعنى بمبدأ الحرية الدينية للجميع بما فيها الأقليات الدينية من منظور التعاون بين الأديان بالإضافة إلى أفضل التجارب الوطنية والمحلية لممارسة وحماية الحرية الدينية بما فيها الأقليات الدينية ومواقف وخبرات الحكومات ومؤسسات الحوار الديني في البيئات التي تمثل التحديات الكبرى لحماية الحرية الدينية.
- وتلبية لدعوة من مجلس أوروبا شاركت الأمانة العامة (إدارة حقوق الإنسان) خلال الفترة من 5–2014/5/7 مع وفد لجنة حقوق الإنسان العربية في زيارة مقر المنظمة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورج وذلك لتوثيق العلاقات مع المنظمة الأوروبية العريقة.
- كما شاركت الأمانة العامة (قطاع الشئون إدارة حقوق الإنسان) خلال الفترة من 25–2014/5/26 بالمؤتمر الدولي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان والذي عقد بالمنامة في البحرين، ناقش المؤتمر أهم الخطوات العملية التي تم إنجازها لاستكمال إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وتقديم المرئيات حول مشروع النظام الأساسي الذي أعدته اللجنة رفيعة المستوى للخبراء القانونيين للدول الأعضاء بالجامعة العربية، إلى جانب تقويم ومتابعة تنفيذ توصيات المؤتمر العربي حول تطوير منظومة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية، الذي انعقد في الدوحة في أبريل 2013.
- شاركت (إدارة حقوق الإنسان) في الاجتماع القطاعي الـ12 بين منظومتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة وكالاتها المتخصصة والذي عقد بجنيف خلال الفترة من 17–2014/6/19.

وتم خلاله تبني عدد من برامج التعاون المشتركة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

خامسا : المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

1- جلسات المحكمة الإدارية:

- عقدت هيئة المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية دورتها غير العادية بتاريخ 2014/4/23، وقد نظرت في الدعاوى المعروضة عليها وعددها (35) دعوى، حيث تم حجز (10) دعاوى للحكم وتأجيل(25) دعوى للنظر فيها مع الدعاوى الجديدة والمؤجلة من دورات سابقة لعرضها على المحكمة في دورتها العادية المقرر عقدها فى أكتوبر 2014.
- علما بأن الدعاوى المنظورة أمام المحكمة بيانها كالتالى:-
- (10) دعاوى محجوزة للنطق بالأحكام فيها .
- (25) دعوى مؤجلة لدورة قادمة .
- (67) قيد النظر أمام هيئة مفوضى المحكمة .

2- تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية:

- حددت الجمعية العامة للمحكمة الادارية دورة استثنائية بتاريخ 2014/2/10 لإبداء ملاحظاتها على مشروع النظام الاساسي للمحكمة الادارية، تمهيداً لعرض المشروع وملاحظات الدول وهيئة المحكمة على اللجنة الدائمة للشئون القانونية لرفعه إلى مجلس الجامعة فى دورته العادية القادمة.
- بتاريخ 2014/2/23 تم عرض مشروع النظام الأساسى للمحكمة الادارية لجامعة الدول العربية على اللجنة الدائمة للشئون القانونية فأوصت بما يلى:

" الموافقة على مشروع تعديل النظام الأساسى للمحكمة الادارية لجامعة الدول العربية بالصيغة المرفقة ".

- بتاريخ 2014/3/9 أصدر مجلس الجامعة قراره رقم 7772 – د.ع (141) والذى على ما يلى " تأجيل النظر في مشروع النظام الأساسى المعدل للمحكمة الادارية لجامعة الدول العربية إلى الدورة المقبلة للمجلس فى سبتمبر/ أيلول 2014 لمزيد من الدراسة ".

- أن إدارة سكرتارية المحكمة الادارية لجامعة الدول العربية بصدد اعداد مشروع مسودة أحكام انتقالية لغرض تطبيقها على النظام الأساسى الجديد حين اعتماده ، وذلك تمهيدا لعقد اجتماع مشترك بين ممثلى القطاع وهيئة المحكمة الادارية خلال شهر سبتمبر 2014 .

سادسا : محكمة الاستثمار العربية لجامعة الدول العربية

1- جلسات محكمة الاستثمار العربية

عقدت هيئة محكمة الاستثمار العربية دورة استثنائية للنظر فى عدد ثلاث دعاوى، وأصدرت أحكام فيها .

علما بأن سكرتارية المحكمة مسجل لديها دعوى واحدة قيد النظر ، وستعقد هيئة محكمة الاستثمار العربية جمعيتها العامة فى أكتوبر 2014 .

2 -تعديل النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية

- بتاريخ 2012/9/1 أصدر مجلس الجامعة قراراه رقم 7697 د.ع (140) الذى ينص على ما يلى:

1- تشكيل لجنة من الخبراء المتخصصين تضم رئيس محكمة الاستثمار العربية وهيئة مفوضيها ورئيس اللجنة الدائمة للشئون القانونية وقضاة ومحكمين عرب فى قضايا الاستثمار وخبراء متخصصين ترشحهم الدول العربية لدراسة وتطوير النظام الأساسى لمحكمة الاستثمار العربية لجامعة الدول العربية بالشكل الذى يضمن توافق وضعها مع الغرض الذى أنشئت من أجله وتعزيز ثقة المستثمرين فى الدول العربية فى اللجوء إليها.

2- عرض نتائج أعمال لجنة الخبراء على اللجنة الدائمة للشئون القانونية فى اجتماع قادم ورفعها إلى مجلس الجامعة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورتيهما العاديتين خلال شهر سبتمبر 2014.

- قامت الامانة العامة بتعميم قرار مجلس الجامعة المشار إليه أعلاه على الدول العربية لتلق ترشيحاتها تمهيدا لتحديد موعد الاجتماع الأول للجنة الخبراء ، ونظرا لعدم اكتمال ترشيحات الدول العربية تعذر عقد الاجتماع.

- قامت الأمانة العامة (قطاع الشئون القانونية) بتكليف خبير مختص لإعداد مسودة مشروع نظام أساسى لمحكمة الاستثمار العربية لعرضه على اجتماع لجنة الخبراء المقرر عقده فى سبتمبر 2014 ، تمهيداً لعرض نتائج أعمال لجنة الخبراء على اللجنة الدائمة للشئون القانونية ورفعها إلى مجلس الجامعة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورتيهما القادمتين.